UNBIS COLLECTION
MAY 2 6 1993

S

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

S/PV.3217
25 May 1993

ARABIC

مجلس الأمن

محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة عشرة بعد الثلاثة آلاف والمائتين

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الساعة ٠٠/ ٢١

الرئيس:	السيد فورنتسوف	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	اسبانيا	السيد يانييز بارنويفو
	باكستان	السيد ماركر
	البرازيل	السيد ساردنبرغ
	جيبوتي	السيد علهاي
	الرأس الأخضر	السيد بربوسا
	الصين	السيد لي جاوشنغ
	فرنسا	السيد مريميه
	فنزويلا	السيد أريا
	المغرب	السيد السنوسي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد ديفيد هناي
	نيوزيلندا	السيد أوبراين
	هنغاريا	السيد إردوس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ألبرايت
	اليابان	السيد مارويامـا

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

افتتحت الجلسة الساعة ٢١/٢٥

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704 و Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالتين من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا يطلبان فيهما دعوتهما إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وعملا بالممارسة المعتادة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هذين الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد شاكر بيه (البوسنة والهرسك) ، والسيد دروبيناك (كرواتيا) مقعدين على طاولة المجلس.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الروسية) : يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

يجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

أمام أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم بموجب الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، الوثيقتين S/25704 و Add.1. وأمام أعضاء المجلس أيضا الوثيقة S/25826 التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى الوثائق الأخرى التالية: S/25417، مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة؛ و S/25504، رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة؛ و S/25594، رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة؛ و S/25537، رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة؛ و S/25540، رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ و S/25575، رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة؛ و S/25652، رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة؛ و S/25716، مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة؛ و S/25765، رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة؛ و S/25801، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة؛ و S/25829، رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، واسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

أفهم أن المجلس على استعداد للمضي في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وإذا لم أسمع أي اعتراض فسأطرح الآن مشروع القرار للتصويت.

حيث لا يوجد اعتراض، تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، باكستان، البرازيل، جيبوتي، الرأس الأخضر، الصين، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): هناك ١٥ صوتا مؤيدا. وبذلك اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ٨٢٧ (١٩٩٣).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد أريا (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن تطور المجتمع الدولي يظهر ضرورة إيجاد محفل إصلاحي وتأديبي، وخصوصا في حالة الجرائم التي تؤذي صميم الضمير الإنساني، ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية.

ففي نورمبرغ وطوكيو، شهدنا إنشاء محاكم دولية لمحاكمة المذنبين بالجرائم التي اقترفت أثناء الحرب العالمية الثانية. والآن قرر مجلس الأمن التصرف بالنيابة عن المجتمع العالمي للدول فأنشا محكمة دولية ستقوم بوصفها محفلا يمثل الإنسانية جمعاء بمقاضاة ومعاقبة مقترفي الجرائم البغيضة. وهذه هي الأهمية الحيوية للخطوة التي اتخذها المجلس اليوم كجزء اساسي من عملية فانس - أوين للسلم.

إن البحث عن العدالة لا يمكن أن يتأثر باعتبارات سياسية أو دبلوماسية. ولقد وقع الكثير من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان في عدة أماكن من العالم، والمسؤولون عنها لم تطلهم يد العدالة، كالخمير الحمر في كمبوديا وأباطرة الحرب في الصومال؛ وإن السودان والعراق وهايتي تعطي أمثلة أخرى على تلك الانتهاكات.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

ولكن لا بد أن يأتي الوقت الذي يتساءل فيه المرء: "إذا لم نتصرف الآن فمتى؟ وإذا لم نتصرف في هذه الحالة، ففي أي حالة سنتصرف؟" لقد طرح مجلس الأمن على نفسه هذا السؤال، وفكر مليا في الموضوع وقرر اليوم بالاجماع أن يتصرف على الفور في حالة يوغوسلافيا السابقة، وبإنذار الآخرين في أماكن أخرى بأنهم لا يستطيعوا الاستمرار في انتهاك القانون الإنساني الدولي دونما عقاب. والمجلس يتجاوز هذا الحد بتشجيع إنشاء محكمة دولية دائمة، وهذا ما برحت بلادي تنادي به مع العديد من البلدان الأخرى.

إن وفد فنزويلا صوت لصالح القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الدولية، وذلك لأننا على اقتناع بمسؤولية المجتمع الدولي عن إعادة التأكيد على أن اقتراف جرائم من هذا القبيل كتلك التي اقترفت بوضوح لا يمكن أن يفلت من الإدانة السياسية والمعاقبة الجنائية.

إن هذه الحالة لا يمكن قبولها في المجتمع المعاصر. ووفدي يعترف بأن المحكمة يقصد منها تناول أزمة معينة ومحدودة معروضة على المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. ويعترف كذلك بأن هذه المحكمة، كجهاز فرعي للمجلس، لن تفوض - والمجلس لا يفترض أن تفوض - صلاحيات وضع أعراف القانون الدولي أو سن تشريعات فيما يتصل بهذه الحقوق. انها ستطبق فقط القانون الإنساني الدولي الساري.

تسلم فنزويلا بأن المجلس بإقراره النظام الأساسي للمحكمة يعمل بطريقة استثنائية، وعلى أساس هذا الطابع الاستثنائي يمكن أن نقبل ببعض جوانب النظام الأساسي بشأن اقتراح ما يمكن أن يدخل عليه من تحسينات واعتماده لمواجهة السمات الخاصة للأنظمة القانونية لمختلف الدول الأعضاء. وتؤمن فنزويلا بأن هذه المحكمة الخاصة أنشئت لترسيخ مقاصد الميثاق ومبادئه.

ويرى وفدي أن المحكمة الخاصة ستكون محايدة حقا، وذلك لأنها أنشئت تعبيرا عن روح التوفيق تجاه نظام للعدالة الدولية لا غنى عنه ولن تكون بأي حال عملا للانتقام من الصرب أو أي مجموعة بعينها. لقد أنشئت لمحاكمة ومعاقبة المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالجرائم البشعة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، وكذلك لعكس مسار عواقب جريمة إبادة الجنس التي ترتكب لتحقيق مكاسب إقليمية ولتعويض الضحايا ماليا، كما نص عليه القرار الذي اتخذناه اليوم.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

ويرى وفدي من الضروري بمكان أن يشدد على أن الوظيفة الأساسية للمحكمة سيمارسها من الآن فصاعدا، المدعي العام والذي يجب أن يتمتع بكل الدعم المالي والإداري اللازم. وإلا فإن المحكمة لن تقدر أن تضطلع بولايتها. وفي هذا الخصوص، نقترح ألا يكتفي المدعي العام بعرض القضايا على المحكمة، بل أن يقدم أيضا تقريرا شاملا بشأن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تعرض عليه، وهذا يمكنه من تقديم سجل تاريخي بالغ الأهمية.

وأخيرا أود أن أسترعي الانتباه إلى الجزء الذي لم ينته بعد من جدول أعمال منظمتنا والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. لقد نوقش إنشاء هذه المحكمة طوال عدة سنوات، واليوم يتطلب البعد العالمي للجانب الإجرامي المنظم إرادة سياسية عالمية لمتابعة هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ومسؤولية الجرائم التي تؤذي الإنسانية وتجرح الضمير الإنساني يجب كذلك أن تترتب عليها مسؤولية عالمية. لذلك يتعين علينا الحصول على الآليات الملائمة لمعالجة تلك الحالة قبل أن تغرقنا الأحداث.

إن الألم والاستنكار حيال أنماط معينة من الجرائم واستصراخ العدالة قد أصبحت عالمية. ولا يمكن لأحد الانكار بأن الجرائم المنظمة هي جرائم عبر دولية، تتحدى القوانين الوطنية وتتجاوز جميع التشريعات الوطنية. فالارهاب وغسل الأموال وتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وغير التقليدية والمضاربات المالية وغيرها من المخالفات التي تقوم بها الكارتيلات والعصابات والمافيا، كلها انتشرت واتخذت ابعادا كبيرة بحيث لم تصبح متعاظمة الخطورة فحسب وإنما أيضا متقنة بدرجة متزايدة تمكنها من تحدي الشريعات الوطنية بسهولة. وتماما كما أن هناك "تطهيرا اثنيا"، هناك ايضا "تطهيرا" للقضاة والصحفيين ورجال الشرطة والقادة السياسيين الذين يجرأون على معارضة الجريمة المنظمة. وما من شك في أن حقوق هؤلاء الأشخاص أساسية تماما كتلك التي ستتناولها المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

ما من شيء يشجع على الجريمة مثل الإفلات من العقاب، وبالتالي لا يمكن للمجتمع الدولي أن يستمر في التأخر بالرد العالمي بإيجاد محكمة دائمة. إن الإنسانية تتعذب في كثير من بقاع العالم وليس في يوغوسلافيا السابقة فقط.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

هذا البعد الرهيب وواقع الجرائم العالمية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي يجب أن تنتهي. ويجب أن نضع حدا للمناقشات القانونية المطولة التي تؤدي، تأجيل إنشاء هذه المحكمة، إلى الإفلات من العقاب. وهذا هو الواقع.

السيد لدسوس (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد قام مجلس الأمن باتخاذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، بإنشاء محكمة دولية ستلاحق وتقاضي وتعاقب الأشخاص من أي مجتمع كان الذين اقترفوا وما زالوا يقترفون الجرائم في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

إن محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قاضتا، باسم الانسانية بأسرها، أولئك الذين انتهكوا القوانين الأساسية الأولية. وقد انشئت هاتان المحكمتان من جانب المنتصرين بعد الحرب. واليوم، فإن المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن، هو الذي ينشئ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا.

إن النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمدناه بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) يحدد اختصاصها وولايتها. لقد أعد النظام الأساسي بناء على طلب مجلس الأمن وفقا للقرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، من جانب الأمين العام وزملائه، ولا سيما السيد كارل - أوغست فلايشهاور، في فترة قصيرة للغاية. ووفد بلدي يود أن يشيد بالنوعية الممتازة لعملهم الذي مكننا من اعتماد مشروع النظام الأساسي بسرعة ودونما تعديل.

وأود أن أدلي ببعض التعليقات الموجزة بشأن هذا الموضوع. أولا، إن تعبير "قوانين أو عادات الحرب" المستخدم في المادة ٣ من النظام الأساسي يغطي بخاصة، من وجهة نظر فرنسا، جميع الالتزامات التي تنجم عن الاتفاقات بشأن القانون الانساني المطبقة في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجرائم.

وثانيا، فيما يتعلق بالمادة ٥، فإن هذه المادة تنطبق على جميع الأعمال الوارد ذكرها فيها عندما ترتكب انتهاكا للقانون خلال فترة صراع مسلح على إقليم يوغوسلافيا السابقة، وذلك في سياق هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وثالثا، نعتقد أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ يجوز للمحكمة أن تتدخل في أية مرحلة اجرائية وأن تمارس سلطتها، بدءا بمرحلة التحقيق حيث يكون ذلك مناسبا في الحالات التي ورد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ١٠.

لقد اتخذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بموجب الفصل السابع من الميثاق. إن تهديد السلم والأمن الدوليين الذي أوجدته الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا السابقة يبرر اللجوء الى هذه الأحكام. وهذا القرار، وهو قرار بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق، ينطبق بالتالي على جميع الدول الآن. وهذا يعني بخاصة أنه يطلب من جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، حتى لو اضطرها ذلك الى تعديل بعض أحكام قانونها الداخلي.

وفرنسا يسعدها إذن أن المبادرة التي اتخذتها في شباط/فبراير الماضي قد أدت الى الاعراب الواضح من جانب الأمم المتحدة عن اصرارنا المشترك على عدم تحمل الأعمال الشائنة والتأكيد على حكم القانون. ويأمل بلدي أن تصل هذه الرسالة الى الجميع، وأن تساعد على اسكات صوت المدافع في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

السيدة ألبرايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اليوم نبدأ في تبديد الكراهية التي مزقت يوغوسلافيا السابقة. لقد قلت منذ أشهر قليلة ما يلي:

"إن هذه المحكمة لن تكون محكمة المنتصر. إن المنتصر الوحيد الذي سيفوز في هذا المسعى سيكون الحق". (S/PV.3175، ص ١١)

إن الحق هو حجر الزاوية بالنسبة لحكم القانون، وسيشير الى الأفراد وليس الى الشعوب باعتبارهم مرتكبي جرائم حرب. والحق وحده هو الذي سيبدد الأحقاد الإثنية والدينية ويبدأ في عملية المداواة.

إن من بين الملايين الذين يشملهم هذا القرار مئات آلاف المدنيين الذين هم ضحايا جرائم الحرب المروعة والجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية في يوغوسلافيا السابقة. ولهؤلاء الضحايا نقول من خلال هذا العمل: إن آلامكم، وتضحياتكم، وتوقكم الى العدالة أمور لم تغب عن بالنا. وإلى مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة، نوجه رسالة واضحة جدا مفادها أن مجرمي الحرب سيقدمون الى المحاكمة وسيقام العدل.

إن الجرائم التي ارتكبت، وحتى الجرائم التي ترتكب أثناء اجتماعنا اليوم، ليست أعمالا متفرقة من جانب رجال ميليشيات مخمورين، بل غالبا هي جرائم منظمة خطط لها مسؤولون حكوميون، وقادة عسكريون، وجنود نظاميون في سلاح المدفعية، وعسكريون مشاة. إن الرجال والنساء الذين يتسببون في هذه الجرائم مسؤولون شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها أولئك الذين يدعون السيطرة عليهم. وواقع أنهم لم يستلموا السلطة بطريقة ديمقراطية لا يقلل من المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

إن المشككين - بمن فيهم مجرمو الحرب - الذين يسخرون من هذه المحكمة باعتبار أن لا حول لها لأن المشتبه فيهم يمكن أن يتحاشوا القبض عليهم، ينبغي ألا يكونوا واثقين في ذلك الى هذا الحد. إن المحكمة ستوجه اليهم التهمة سواء أمكن القبض عليهم أم لا، وسيصبحون منبوذين دوليين. وفي حين أن هؤلاء الأفراد يمكن أن يكونوا قادرين على الاختباء داخل حدود صربيا أو في أنحاء من البوسنة أو كرواتيا، إلا أنهم سيعيشون بقية حياتهم مسجونين داخل حدود أرضهم. إن كل حكومة، بموجب القرار الذي اتخذ اليوم، بما في ذلك كل حكومة موجودة في يوغوسلافيا السابقة، ستكون ملزمة بتسليم أولئك الذين أدينوا من جانب المحكمة.

ويجب علينا كفالة أن تستمع المحكمة الى أصوات المجموعات الأشد تضررا، وأشير بخاصة الى احتجاز النساء والفتيات واغتصابهن، وما يتبع ذلك في الغالب من قتل متعمد. فلتعلم عشرات الآلاف من النساء والفتيات اللواتي نجون بشجاعة من العدوان الوحشي الذي ارتكبه جبناء يدعون أنفسهم جنودا ما يلي: إن كرامتكن باقية، شأنها شأن كرامة اللواتي متن.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

لقد قالت الاونرابل جيرالدين فيرارو التي مثلت مؤخرا الولايات المتحدة في لجنة حقوق الانسان، عن هذه الجريمة ما يلي:

"ينبغي عدم استخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، وينبغي أيضا عدم استخدامه كأداة للانتقام... إن حقوق النساء هي حقوق الانسان، ويجب احترامها على هذا الأساس".

والمحكمة الدولية ستقاضي المغتصبين والقتلة ورؤساءهم.

إن حكومتي مصرة أيضا على كفالة أن يكون للنساء الحقوقيات مكان في المحكمة، وأن تحاكم المدعيات مجرمي الحرب. إن جميع النساء اللواتي هن ممثلات دائمات في هذه المنظمة يشاطرننا الرأي. وإننا أيضا نحيط علما بالتوصية الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي القاضية بتمثيل الجنسين على النحو الواجب في المحكمة.

إن قرار اليوم يحتوي على أحكام هامة ترمي الى كفالة إنشاء المحكمة على وجه السرعة. ومن الضروري أن استغرق بعض الوقت لأبين بجلاء، وعلى نحو كامل، المفاهيم التي تدفع بحكومتي الى دعم هذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة. وبداية، نريد أن نؤكد على أهمية ثلاثة أحكام بوجه خاص.

إن قرار اليوم يكفل بأن تستمر لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة في مواصلة عملها باستحداث قاعدة بيانات وإعداد الأدلة خلال الفترة المؤقتة قبل تعيين مدع عام للمحكمة وموظفين للبدء في التحقيقات والتحضيرات الرسمية للمحاكمات. ونحن نتوقع بأن يوفر الأمين العام للجنة المكان والموارد والموظفين الضروريين لمواصلة ولايتها، ونحث البلدان الأخرى على أن تحذو حذونا في التعهد بتقديم الاسهامات المالية للجنة. وفي الوقت المناسب، نتوقع من اللجنة أن تتوقف عن العمل وأن ينتقل عملها الى مكتب المدعي العام.

كذلك يشجع القرار الدول على تقديم اقتراحات تتعلق بقواعد الأدلة والاجراءات لينظر فيها قضاة المحكمة. ويحدونا الأمل في أن نسهم في هذه العملية الحاسمة الرامية الى تطوير القواعد التي يمكن للمحكمة أن تعتمدها على وجه السرعة حتى يتمكن المدعي العام من البدء حينئذ في المقاضاة دونما مزيد من الابطاء.

إضافة الى ذلك، يدرك القرار أن الدول قد تجد من الضروري اتخاذ تدابير بموجب قوانينها الداخلية لتمكينها من تنفيذ أحكام النظام الأساسي، ويتعهد لهم بالسعي الى اتخاذ أية تدابير بأسرع ما يمكن. هذه هي نية الولايات المتحدة بالتأكيد.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

إننا نثني على الأمانة العامة على تقريرها الممتاز الذي أرسى الأساس للعمل الذي قام به المجلس اليوم. وبينما اعتمد المجلس النظام الأساسي للمحكمة بصيغته المقترحة في ذلك التقرير، فإن أعضاء المجلس أدركوا أن النظام الأساسي يثير مسائل فنية عديدة يمكن معالجتها من خلال البيانات التفسيرية.

إننا ندرك، بوجه خاص، أن بقية أعضاء المجلس يشاطروننا الرأي فيما يتعلق بالتوضيحات التالية المتصلة بالنظام الأساسي:

أولا، مفهوم أن "قوانين أو عادات الحرب" المشار إليها في المادة ٣ تنطوي على جميع الالتزامات بموجب اتفاقات القانون الانساني النافذة في إقليم يوغوسلافيا السابقة عند اقتراف هذه الأعمال، بما في ذلك المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الاضافيان الى هذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

ثانيا، من المفهوم أن المادة ٥ تسري على جميع الأفعال المذكورة في تلك المادة، عندما ترتكب خلافا للقانون خلال فترة النزاع المسلح في اقليم يوغوسلافيا السابقة، باعتبار ذلك جزءا من اعتداء منهجي واسع النطاق ضد سكان مدنيين على أساس قومي أو سياسي أو إثني أو عرقي أو ديني أو على أساس الجنس.

ثالثا، من المفهوم أن إعطاء الأسبقية للمحكمة الدولية المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ ينطبق فقط على الحالات الوارد شرحها في المادة ١٠.

تود الولايات المتحدة أيضا أن تقدم بضعة ايضاحات أخرى تتصل بنصوص النظام الأساسي:

فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٧، نفهم أن المسؤولية الجنائية الفردية تترتب على التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في المواد ٢ الى ٥ أو على تقاعس الرئيس - سواء أكان سياسيا أم عسكريا - عن اتخاذ التدابير المعقولة لمنع المرؤوسين من ارتكاب تلك الجرائم أو عن معاقبة مرتكبيها الخاضعين لسلطته أو سلطتها. وبالطبع يعتبر من قبيل الدفاع عن المتهم بارتكاب جريمة قد تصرف بناء على أوامر لا يعلم عدم مشروعيتها وأن الشخص ذا الحس والفهم العاديين ما كان بامكانه أن يعلم عدم مشروعية تلك الأوامر.

وفيما يتعلق بالمادة ١٠ نفهم أنه يجوز للمحكمة محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام محكمة وطنية عن نفس الجريمة اذا كانت الاجراءات الوطنية - بما فيها العفو أو اطلاق السراح بناء على حسن السلوك أو أي شكل مشابه من أشكال التخفيف - مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو اذا لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

فيما يتعلق بالمادة ١٩ نفهم أن الاشارة الى القضية كما تبدو لأول وهلة والواردة في الفقرة ١ تعتبر أساسا معقولا للاعتقاد بأن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ الى ٥ ارتكبها الشخص المذكور اسمه في لائحة الاتهام.

وأخيرا، فيما يتصل بالمادة ٢٤، من المفهوم أن تعويض الشخص المدان للضحايا يجوز أن يكون جزءا مناسبا من أحـــكام العقوبة أو تخفيف العقوبة أو اطلاق السراح بناء على حسن السلوك أو تخفيف الحكم

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

القضائي. كما نفهم أنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بالسجن مدى الحياة أو بأحكام متتالية عن جرائم متعددة اذا اقتضى الأمر ذلك.

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة نكون قد انتهينا من أصعب جزء من المهمة التي بدأناها في شهر شباط/فبراير باتخاذ المجلس القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). ويتبقى لنا الآن أن نمضي دون ابطاء الى اتخاذ التدابير التالية وخاصة تعيين المدعي العام واختيار القضاة.

وأخيرا، نحن موقنون بأن المحكمة يتبقى أن تنجح من أجل الضحايا ومصداقية القانون الدولي في هذا العصر الجديد.

السير ديفيد هناي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشعر حكومة المملكة المتحدة بالفزع لاستمرار الدليل على وجود انتهاكات جماعية للقانون الانساني الدولي وحقوق الانسان في يوغوسلافيا سابقا وأقصد اغتصاب النساء والاعاقة المتعمدة لقوافل الاغاثة الانسانية وعمليات النقل الجبري للسكان والاجبار على التنازل عن الممتلكات والاستهداف العسكري المتعمد للسكان المدنيين. وقبل كل شيء فان ممارسة "التطهير العرقي" جمعت بين ارتكاب أبغض الجرائم من أجل أحقر الأغراض. وأن جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا تتشاطر بعض المسؤولية عن هذه الجرائم، ومن المهم التأكيد على أن اجراء المجلس الذي اتخذه اليوم لا يستهدف طرفا واحدا فقط. لقد طالب مجلس الأمن مرارا بالوقف الفوري لهذه الفظائع لكن هذه المطالب لم يلتفت اليها. ومن الضروري أن يعرف المرتكبون لهذه الأفعال أن محاسبتهم شخصيا عن أفعالهم ليست موضع شك. ومن الضروري أيضا التحقيق في هذه الفظائع ومحاسبة مرتكبيها أيا كانوا وحيثما كانوا.

وفي ظل هذه الخلفية، وفي ظل الظروف الخاصة المتصلة بيوغوسلافيا سابقا قرر المجلس كاجراء مخصص، انشاء محكمة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في يوغوسلافيا سابقا. وهذا اجراء استثنائي لازم لمواجهة ظروف استثنائية. وفي الوقت ذاته لا تزال حكومة بلادي تؤيد عمل لجنة القانون الدولي، الذي سيؤدي، على ما نأمل، الى انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عام.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

لذلك أيدنا تأييدا كاملا القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي قرر فيه المجلس انشاء محكمة مخصصة لتناول الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا منذ عام ١٩٩١. ونحن نحيي ونؤيد التقرير الممتاز المقدم من الأمين العام عن أنجع وأسرع الوسائل لانشاء المحكمة.

ومن الأهمية البالغة من أجل الأداء الفعال للمحكمة أن يكون القضاة والمدعي العام والموظفون من الأشخاص ذوي الخبرة العملية الكبيرة في مجال المحاكمات الجنائية. إن المحكمة لها أغراض محددة جدا ألا وهي مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم خطيرة، ومن الضروري أن يكون جميع المشاركين من الخبراء في هذا المجال.

والمادتان ٩ و ١٠ من النظام الأساسي تتناولان الصلة بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية. وفي رأينا أن أسبقية المحكمة المشار اليها في المادة ٩، الفقرة ٢، تتصل أساسا بالمحاكم في اقليم يوغوسلافيا سابقا أما في غيره فتسري الأسبقية فقط في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة ١٠، الفقرة ٢.

والمواد ٢ الى ٥ من مشروع النظام الأساسي تصف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وبالطبع فان النظام الأساسي لا ينشيء قانونا جديدا بل يصور القانون الدولي في هذا المجال. وفي هذا الصدد نرى أن الاشارة الى قوانين أو أعراف الحرب الواردة في المادة ٣ اشارة واسعة بحيث تشمل الاتفاقيات الدولية المنطبقة في هذا الشأن وأن المادة ٥ تشمل الأفعال المرتكبة في وقت النزاع المسلح.

وكما يوضح القرار من الضروري للدول أن تضع اجراءاتها الأصولية الخاصة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى النظام الأساسي. ومن ثم، على سبيل المثال، سيحتاج الأمر الى اجراءات محلية لتنفيذ الالتزام بمقتضى المادة ٢٩ للامتثال لطلب أو أمر يتصل بتسليم المتهمين أو إحالتهم الى المحكمة الدولية.

ويتعين على الجمعية العامة أن تقرر المخصصات اللازمة في الميزانية من أجل الأداء الفعال للمحكمة، وفي الوقت المناسب فان أجهزتها الفرعية المختصة ينبغي أن تمعن النظر بكل دقة في الترتيبات والنصوص المالية للمحكمة.

اننا نؤيد بقوة القرار المتخذ توا. إن انشاء المحكمة الدولية يبعث رسالة واضحة للجميع في يوغوسلافيا سابقا بأن عليهم الكف فورا عن انتهاكات القانون الانساني الدولي وإلا واجهوا عواقب ذلك. ونأمل أن يعار الاهتمام لهذه الرسالة.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

السيد إردوس (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : تعلق هنغاريا أهمية بالغة على الموافقة الاجماعية على القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الصادر عن مجلس الأمن، وهذه هي المرة الأولى التي تقوم فيها الأمم المتحدة بانشاء محكمة جنائية لمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي.

وهذه المبادرة استمرار منطقي للعملية التي بدأت بقرار مجلس الأمن ٧٦٤ (١٩٩٢) التي أكدت المسؤوليات الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في يوغوسلافيا سابقا، وهي انتهاكات تشكل جرائم بشعة لم يسبق لها مثيل في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

وعلى أساس المعلومات التي وصلتنا من بعض المصادر، وكذلك من لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن، لاحظ المجلس أن انتهاكات القانون الانساني الدولي، بسبب خطورتها وطابعها العام تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يبرر تماما، في رأينا، اختصاص مجلس الأمن في هذا المجال.

ونحن نعتقد أن القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) يشكل توازنا بين المتطلبات السياسية والقانونية المعتمدة وفوق كل شيء يقرر الأحوال الضرورية المحددة لانشاء المحكمة وللبدء في نشاطها فورا.

ونلاحظ أيضا أهمية كون صلاحية المحكمة تشمل الطائفة الواسعة للقانون الانساني الدولي والمدة الكاملة للنزاع في جميع أنحاء اقليم يوغوسلافيا سابقا.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

ويسمح النظام الأساسي للمحكمة بمقاضاة جميع الأشخاص - لا المجتمعات - المتهمين بجرائم أينما ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة بصرف النظر عن انتمائهم العرقي. ونلاحظ كذلك أن الطابع الرسمي للفرد الذي يمثل أمام المحكمة، مهما كان، لن يعفيه من مسؤوليته الجنائية. وفي ضوء أهمية تنفيذ الأهداف التي حددتها المحكمة وفي ضوء تعقد هذه الأهداف، من المهم أن تشكل المحكمة من أفراد على مستوى عال من الكفاءة في المجالين النظري والعملي وذلك للقيام على النحو الواجب في ظروف مثلى بالمهام التي توكل إليهم.

وقد أيدت هنغاريا بقوة كل قرارات مجلس الأمن الخاصة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وهنغاريا مقتنعة بأن الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لهذا القانون أو الذين يأمرون بارتكابها لا يمكن أن يفلتوا من يد العدالة كما أن أعمالهم لا يمكن أن تكون دون عقاب؟ ونحن مقتنعون تماما بأنه من المستحيل توخي تسوية دائمة للصراع في يوغوسلافيا السابقة بما فيها جمهورية البوسنة والهرسك، دون مقاضاة الذين يقتلون ويحرقون الأطفال والنساء وكبار السن ويقصفون بانتظام السكان المدنيين الأبرياء ويمارسون سياسة التطهير الإثني التي لا تدرك بعد آثارها المأساوية الحقيقية ويقطعون إمداد المياه عن المجتمعات المحاصرة ويدمرون الممتلكات الثقافية والدينية عن عمد، إلخ.

وعلى أساس هذه الاعتبارات صوتت هنغاريا لصالح مشروع القرار بأمل أن اعتماده والتشكيل السريع للمحكمة سيسهمان في الوقف الفعال لانتهاكات القانون الإنساني الدولي كما سيوجهان رسالة صحيحة للذين يوجه إليهم هذا القرار.

السيد اوبراين (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب نيوزيلندا باتخاذ هذا القرار الذي اشتركت في تقديمه. وإننا نثني على وجه الخصوص على تقرير الأمين العام، بما فيه النظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وشأننا شأن الوفود الأخرى الموجودة هنا الليلة نهنئ الأمين العام على وضوح تقريره وشمول النظام الأساسي الذي يتمشى إلى حد كبير مع مفاهيم نيوزيلندا لما ينبغي أن تقوم المحكمة به. ونرى أن من الصحيح أن يوافق المجلس على هذا النظام الأساسي برمته الليلة.

إن الفظائع المقترفة وفقا للتقارير في إقليم يوغوسلافياالسابقة، وعلى وجه الخصوص في البوسنة والهرسك، تروعنا ولا تزال تروعنا جميعا. وتعتبر نيوزيلندا أنه من الحتمي أن يحاكم ويعاقب المسؤلون

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

عن أعمال "التطهير الإثني" والطرد القسري للناس والتعذيب والاغتصاب المنهجي والقتل. وإن إنشاء المحكمة بموجب هذا القرار يضمن لنا آلية فعالة لتحقيق هذه الغايات.

وكما ذكر في القرار وفي تقرير الأمين العام، إن إنشاء المحكمة ومقاضاة الأشخاص المشتبه في اقتراف جرائم ضد القانون الإنساني الدولي يتصل إلى حد كبير بالجهود الشاملة لاستعادة السلم والأمن في يوغوسلافيا السابقة. وهذه نقطة هامة. وإننا نذكر أنه في تقرير الأمين العام الصادر في ٢ شباط/فبراير، ذكر الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي بالتحديد أن حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية هي العناصر الرئيسية لعملية صنع السلم في يوغوسلافيا السابقة. وقد ذكر السيدان فانس وأوين في إعادة طرح تأييدهما لانشاء المحكمة أن الحالة كانت غير مقبولة على الطبيعة. ومنذ شباط/فبراير، بالطبع، لم تتحسن الحالة. بل على العكس من ذلك. من المهم هنا أن نؤكد هذا، لأن قرارنا الليلة، بل والمحكمة ذاتها، لها علاقة بذلك. وقد أوضح الرئيسان المشاركان ذلك بالتحديد في إطار عملية صنع السلم. وينبغي أن يكون تنفيذ تلك العملية وعمل المحكمة يعزز كل منهما الآخر على نحو متبادل.

ويجب أن نتذكر، مع ذلك، أن المحكمة ليست محكمة عادية. فإن مهمتها هي تطبيق قواعد القانون العرفي الدولي على نحو محايد ومستقل، ونعتقد أن القانون التقليدي منطبق في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وينبغي أن تتاح الفرصة للمحكمة للقيام بعملها حتى تنتهي مهمتها بموجب نظامها الأساسي أو حتى يقرر المجلس أن عملها ينبغي انهاؤه.

السيد مارويامًا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا اعتقد أنه من الضروري أن نعرض بالتفصيل الحالة المروعة في يوغوسلافيا سابقا. إن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في المنطقة غير عادية في نطاقها، وخطورتها واستمرارها. والآثار الإنسانية ضخمة، ليس على الجيل الراهن فحسب ولكن أيضا على الأجيال المقبلة.

ويتضح حجم الأزمة بجلاء في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي اتخذ بالإجماع، والذي أعلن أن الحالة تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتتطلب الظروف الخاصة في تلك الحالة في الواقع تدابير استثنائية وقد دفعت مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتدرك اليابان تماما الطبيعة غير العادية والمعقدة للجهد الرامي إلى إنشاء محكمة مخصصة. ومن واجبنا أن نضمن أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة وأن تعبر عن السلطة العالمية للأمم المتحدة. ومطلوب

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

منا كذلك أن نضع أساسا قانونيا سليما لإنشاء المحكمة وعملها، وأن نسعى إلى توفير الموارد الكافية. وهذا ينبغي تحقيقه دون تأخير، بغية تمكين المجتمع الدولي من الاستجابة لهذه الحالة الإنسانية المأساوية بسرعة بالغة ولصالح العدالة.

وإن الأمين العام، بسبب الخطر الماثل ولمواجهة عدد من القضايا الصعبة، قد زودنا بتقرير ممتاز يوجد توازنا مناسبا بين مختلف العوامل، وعلى وجه الخصوص بين المطالب القانونية والسياسية. وتعتقد اليابان بأن هذا التقرير قد مكننا من اتخاذ قرار فوري ويستحق تقديرنا الخالص.

وقد يكون من اللازم إجراء المزيد من الدراسات القانونية المكثفة بشأن جوانب مختلفة من النظام الأساسي، مثل مسألة مبدأ "لا جريمة دون قانون" وبشأن تدابير إنشاء رابطة بين الأنظمة القانونية المحلية. وفي هذا السياق، قامت اليابان بمشاورات وثيقة مع الرئيس وكذلك مع الأمانة العامة. وفي نفس الوقت، تشاطر اليابان بالكامل تصميم المجتمع الدولي، الذي يدعو إلى استنفاد كل الإجراءات الممكنة، بما فيها الإنشاء السريع للمحكمة، لإنهاء الفظائع الجارية في يوغوسلافيا سابقا واستعادة العدالة. وهذا هو السبب الذي دفع اليابان إلى تأييد اتخاذ القرار وسبب عزمها على التعاون في تنفيذه بأقصى طاقتها، وفقا لروح المبادئ المكرسة دوليا حول المسائل الجنائية ووفقا لدستورنا.

إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية في حد ذاته يبين طريقة تفكير مجلس الأمن. أولا، من الواضح أن بدء أنشطة المحكمة لا يعفي بأي حال من الأحوال الأطراف المعنية من التزامها بتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

ثانيا، واضح بنفس القدر أن المعالجات القانونية هذه لا تعني مجلس الأمن بأي حال من الأحوال من مسؤوليته الضخمة عن معالجة الأزمة اليوغوسلافية برمتها.

ثالثا، التعاون والمساعدة من جانب الدول المعنية أساسيان لضمان الأداء السلس للمحكمة. واذا ما كان هناك أي جهد مضلل سياسيا لاعتراض طريق هذا التعاون، فإن ممارستنا يمكن أن تعرقل بشكل خطير. ويجب على جميع الدول أن تستنفد جميع الوسائل للتعاون بحسن نية. واليابان مستعدة لإعمال الروح المشتركة للمجتمع الدولي ولاستخدام القوانين واللوائح ذات الصلة أحسن استخدام في تقديم تعاونها الى أقصى حد ممكن.

ان مجلس الأمن ملزم باتخاذ التدابير الاستثنائية التي يطبقها اليوم. ومع هذا لا يمكن أن يحتج بأن هذه التدابير تخرج عن اختصاص المجلس، لأن تعقد التهديد وخطورة الأزمة جعلا تصرف المجلس حتميا. بل على العكس، قد يحتج بأن الحالة المعقدة في يوغوسلافيا سابقا لا يمكن علاجها بالشكل الملائم بغير استراتيجية شاملة من جانب المجتمع الدولي. إننا يجب أن نستجيب لهذه المشكلة الهائلة فورا.

السيد السنوسي (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : السيد الرئيس، أود في البداية أن أهنئكم على الطريقة الفعالة جدا التي تؤدون بها واجبات الرئيس هذا الشهر.

كما أنه لا يفوتني أن أعرب عن تقديرنا لرئاسة السفير ماركر ممثل باكستان، التي تميزت بمهارة وحكمة عظيمتين.

ومن دواعي سروري أيضا أن أقدم تحية واجبة الى الأمين العام على تقريره البارز الذي مكننا من إعداد القرار المتخذ هذا المساء.

إن القرار الذي اتخذناه توا سيبعث بالتأكيد حياة جديدة في جهود المجلس اليومية في حالة مأساوية آفاق الحل العادل النهائي فيها - لسوء الحظ - غير مشجعة. إن الصرب البوسنيين، رغم جميع قراراتنا، ورغم المواقف التي نتخذها بشأن هذه الانتهاكات الخطيرة، لم يستجيبوا لنداءات مجلس الأمن العاجلة، بل على العكس من ذلك، أصروا على تحديهم للمجتمع الدولي.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

وبالتالي، لا يمكن لأحد أن يشك في أن الانشاء العاجل لهذه المحكمة الدولية يمثل نقطة تحول في هذه المأساة. إلا أن هذا التدبير الخاص - مهما كانت أهميته - لا يمكن أن يكون فعالا بشكل تام إلا في إطار عمل شامل يتخذه المجلس لتسوية هذا الصراع المروع واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة. ولهذا كان رأينا دائما أن المحكمة الدولية يجب ألا تكون سوى عنصر في خطة، تقوم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لانهاء العدوان الصربي، وللمطالبة بإعادة الأراضي المستولى عليها بالقوة، ولوقف "التطهير الاثني" وللاستعادة الكاملة لوحدة أراضي البوسنة والهرسك ووحدتها وسيادتها.

إننا مقتنعون بأن المحكمة الدولية ستعزز العدالة التي نتطلع اليها جميعا وسندعم حكم القانون في العلاقات الدولية. يجب على المحكمة أن تعاقب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني بمفهومه الواسع باعتبارها جرائم ضد السلم والأمن الدوليين. لن يفلت طرف مذنب من العقاب الذي يتناسب مع جسامة الجريمة. ووفقا لقاعدة الاختصاص العام سيكون للمحاكم الوطنية أيضا دور تؤديه فيما يخص الجرائم المقترفة خارج اختصاص المحكمة الدولية. إن مشروعية وقانونية المحكمة ينبغي عدم التشكيك فيهما؛ ينبغي أن تقضي المحكمة بأحكام رادعة سواء على مرتكبي الجرائم أو المتواطئين معهم، وينبغي ألا تتجاهل الحكم بالتعويض المناسب للضحايا وأسرهم. كما ينبغي ألا تتجاهل أحكام المحكمة الدولية مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي المنسوبة اليها.

ومع هذا يجب أن نذكر بأن فعالية ومصداقية المحكمة، التي يجب أن تكون مستقلة ومحايدة، ستعتمدان على تأييد المجتمع الدولي السياسي والقانوني ودعمه المالي والفني. إن على جميع الدول واجب التعاون مع المحكمة ودعمها حتى يمكنها الاضطلاع بولايتها بما يرضي الضحايا وأسرهم.

وختاما، يأمل وفد بلادي مخلصا أن يعيد انشاء هذه المحكمة الدولية الأمل الى السكان المدنيين، ويعيد اليهم بشكل خاص ثقتهم بالمجتمع الدولي، الذي انتهكت قواعده وقوانينه الأخلاقية لوقت طويل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أشكر ممثل المغرب على الكلمات الرقيقة الموجهة الي والى سلفي.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

السيد باربوسا (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : إن انتهاكات القانون الانساني الدولي الخطيرة التي ترتكب كل يوم في أراضي يوغوسلافيا سابقا، وبخاصة في البوسنة والهرسك، تهز ضمير البشرية. وفي هذا المجلس أعربت بلادي بشكل متكرر عن سخطها الشديد وعن إدانتها لأعمال التعذيب والقتل والاغتصاب الجماعية هذه، ولممارسة "التطهير الاثني" البغيضة، التي أكدتها جميعا لجنة الخبراء المنشأة وفقا لأحكام القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) ذات الصلة والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان.

إننا، بالتالي، حبذنا تحبيذا قويا اتخاذ المجلس لقراره ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي تدهورت الحالة في البوسنة والهرسك بشكل خطير في أعقابه مهددة بالخطر الجهود الرامية الى تنفيذ خطة سلام لذلك البلد. إن هذه الحالة لم يعد من الممكن التسامح بشأنها، وتبرر اتخاذ القرار هذا المساء. ولقد كان وفد بلادي مشاركا نشطا في العملية المؤدية الى اتخاذه، ومن ثم صوت مؤيدا له.

إن الشعور بأن اتخاذه كان هاما وعاجلا يجب ألا يجعلنا ننقد توجهنا وننسى مسؤوليات المجلس الثقيلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. إننا نعتقد أن إنشاء المحكمة الدولية، الذي يبدأ اليوم، مهما كان هاما، يجب ألا يكون سوى خطوة أولى في عملية طويلة ومعقدة. أولا وقبل كل شيء، يجب أن نتغلب على جميع الصعوبات والعقبات التي ستظهر بالتأكيد ونحن نسعى الى انشاء المحكمة، بدءا بالمشاكل المالية التي لا تبدو أنها حلت بسهولة.

فضلا عن ذلك، يعتبر وفد بلادي أن انشاء المحكمة لن يكون خطوة ايجابية إلا اذا نظر اليه باعتباره مرتبطا ارتباطا وثيقا بخطة سلام شاملة بشكل ملائم قادرة على حفظ السلم والأمن الدوليين في جميع أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا. وغني عن القول إن هذا سيكون مستحيلا ما لم ينته العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك، وما لم تتحقق حرية شعبها بالكامل، وما لم تحترم سيادتها ووحدة أراضيها.

إن إنشاء هذه المحكمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب - كما نراه - أداة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

كان ذلك هو اساس لجوء مجلس الأمن إلى هذا الإجراء لإنشائها. ونأمل، بالتالي، أن يكون في إقرار هذه الخطوة تشجيع لنا على أن نتصرف، في بحثنا عن حلول فعالة للمشاكل التي نواجهها في ذلك الجزء من أوروبا، وفقا لخطة السلم التي يعتبرها جميع أعضاء المجلس الإطار الواقعي الوحيد لإيجاد حل يوفر السلم الدائم لإقليم يوغوسلافيا السابقة.

وقبل أن أختتم كلمتي، يسعدني أن أنقل للأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي، ولأعضاء فريق الأمانة العامة الذي يرأسه السيد فلايشهاور، الثناء العاطر من حكومة الرأس الأخضر على العمل الرائع الذي أنجزوه في هذا الوقت القصير. كما نحيي جميع البلدان التي قدمت اسهامات هامة لمفهوم المحكمة، بدءا بفرنسا، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية.

السيد ماركر (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد باكستان، إلى جانب سائر أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، بثبات وقوة، الإنشاء المبكر لمحكمة خاصة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ومن ثم، فقد سر وفدي باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣).

وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يعرب عن خالص تقديره وشكره على تقرير الأمين العام الممتاز، وعلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية، الواردين في الوثيقة S/25704 التي نعتبرها وثيقة ذات أبعاد تاريخية ومعلما بارزا في مسيرة تطبيق حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

إننا نؤمن بأنه يجري "تطهير اثني" وإبادة جماعية وترتكب جرائم بشعة أخرى في جمهورية البوسنة والهرسك بما ينتهك على نحو صارخ القانون الإنساني الدولي، بهدف محدد هو اكتساب الأراضي، وكحملة متعمدة للقضاء على جمهورية البوسنة والهرسك، وهي دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة. ونثق بأن إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والقانون الإنساني الدولي سيسهمان في كفالة وقف هذه الجرائم وجلاء المعتدين عن الأراضي التي احتلوها بالقوة نتيجة لتلك الجرائم. وسيساعد ذلك أيضا على الاستعادة الكاملة لوحدة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية وسيادتها.

ووفدي ملتزم بالتنفيذ الشامل لخطة السلم في جمهورية البوسنة والهرسك، على اساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ونؤمن بأن القرار الذي اتخذناه توا عنصر هام في عملية فانس - أوين للسلم، ويقع تماما في إطارها.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

يتعين على المجتمع الدولي أن يوقف العدوان ويعكس مساره بتحقيق الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلت باستخدام القوة و "التطهير الإثني"، ويستعيد الشرعية الدولية. وعلى مجلس الأمن أن يتحرك بسرعة لاتخاذ إجراءات تنفيذية أخرى ملائمة، وفعالة في هذا الاتجاه. فلا يمكننا، ولا حتى ضمنا، أن نقبل الوضع الراهن المفروض بالعدوان واستعمال القوة و "التطهير الإثني"، لأن هذا من شأنه أن يرسي سابقة غاية في الخطورة في العالم المتحضر.

السيد لي جاوشنغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد عارضت الصين دوما الجرائم التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، ونادت بضرورة تسليم المجرمين المنتمين إلى هذه الفئة ليد العدالة. ومراعاة للظروف الخاصة السائدة في يوغوسلافيا السابقة وطابع الاستعجال الذي تكتسيه إعادة السلم العالمي إلى نصابه والحفاظ عليه، صوت الوفد الصيني مؤيدا القرار الذي اتخذناه للتو.

إلا أن موقفنا السياسي هذا لا يجوز تفسيره على أنه تأييد للنهج القانوني المتبع في هذا الصدد. فقد كان رأينا دائما أنه، بغية تحاشي إرساء أية سابقة لإساءة استخدام الفصل السابع من الميثاق، ينبغي تبني موقف حكيم إزاء إنشاء محكمة دولية عن طريق قرارات يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وموقف الوفد الصيني الثابت هو أن إنشاء محكمة دولية ينبغي أن يكون بإبرام معاهدة توفر لها اساسا قانونيا صلبا، وتكفل لها الأداء الفعال.

هذا علاوة على أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي اعتمد توا صك قانوني له صفات معاهدة دولية تنطوي على مسائل قانونية ومالية معقدة؛ ولا تصبح فعالة إلا بعد أن تتفاوض عليها وتبرمها دول ذات سيادة، وتصدق عليها أجهزتها التشريعية الوطنية وفقا لقوانينها الداخلية. لهذا، نرى أن اعتماد مجلس الأمن، بقرار منه، للنظام الأساسي للمحكمة الدولية، الذي يضفي على المحكمة سلطة قضائية تفضيلية وخالصة، يتعارض مع مبدأ السيادة القضائية للدولة. إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية بقرار من مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع، يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتعين عليها أن تنفذه للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق. وهذا سيجلب الكثير من المشاكل والصعوبات سواء من الناحية النظرية أو العملية. وهذا ما جعل الصين تتمسك دائما بتحفظاتها.

باختصار، يؤكد الوفد الصيني على أن المحكمة الدولية التي أنشئت بالطريقة الحالية لا يمكن اعتبارها إلا ترتيبا مخصصا لا يناسب سوى الظروف الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، ولن تشكل أية سابقة.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أحيانا، قد تتطلب الظروف التي تتسم بخطورة استثنائية أن تتخذ الأمم المتحدة ودولها الأعضاء إجراءات استثنائية. ولا شك في أن الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن اليوم بشأن إنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة يدخل في نطاق هذه الفئة.

والتقارير الواردة عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة أحدثت صدمة عميقة واستياءً شديداً في البرازيل كما هو الحال في بلدان أخرى. ولن تكفي أشد العبارات للتعبير عن عمق إدانتنا للفظائع المقترفة في سياق الصراع المسلح في تلك المنطقة دون الإقليمية من القارة الأوروبية.

في الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة توطأ بالأقدام على نحو منهجي أبسط المعايير الأساسية للإنسانية. فقد سقط مدنيون أبرياء - من بينهم أطفال - ضحايا لأعمال وحشية بشعة، مع التجاهل المطلق للحماية التي يحق لهم أن يتمتعوا بها، بموجب القانون الدولي، في حالات الصراع المسلح. وقد تضمن ذلك أعمال عنف واسعة النطاق ضد النساء من جميع الأعمار، بما في ذلك نمط مروع من الاعتداء الجنسي على النساء المسلمات. وصعد الاضطهاد الديني والجرائم ذات الدوافع العنصرية إلى مستوى جديد بغيض يعبر عنه بالعبارة المرفوضة "التطهير الإثني".

تلك الأحداث الإجرامية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتغاضى عنها المجتمع الدولي. فمن كل ضحية من ضحايا الجرائم المرتكبة في الصراع في يوغوسلافيا السابقة انطلقت صرخة من أجل العدالة، وترددت أصداء تلك الصرخة في هذه القاعة. وكان مجلس الأمن بقراره ٨٠٨ (١٩٩٣)، قد قرر بالفعل وجوب إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

لقد فحصت البرازيل بعناية شديدة الاقتراحات الخاصة بإنشاء هذه المحكمة الدولية عن طريق مجلس الأمن ذاته. وفي هذا الصدد، وجدنا أن تلك الاقتراحات تنرض صعوبات قانونية معقدة وليست بالهينة، لم يحسم الكثير منها بما يرضينا.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

وفي ضوء الصعوبات القانونية، التي كانت ستقتضي في الظروف العادية قدرا أكبر بكثير من الدراسة والمداولات وستمنعنا من تأييد هذه المبادرة، فإن الظروف الفريدة والخطيرة جدا السائدة في يوغوسلافيا سابقا هي الاعتبار الوحيد الذي حدد شكل تصويتنا على القرار الذي اتخذناه توا. إن تصويتنا الايجابي ينبغي أن يفهم بأنه تعبير سياسي عن ادانتنا للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا وعن رغبتنا الصادقة في الاسهام في مقاضاة جميع الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، بقدر ما تفرضه علينا الحقائق من الحاح. وينبغي ألا يفسر تصويتنا بأنه تأييد شامل للصيغ القانونية المتصلة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

وكنا نفضل بالتأكيد أن تحظى هذه المبادرة التي تنطوي على آثار سياسية وقانونية بعيدة الأثر الى حد كبير بدراسة أعمق بكثير في سياق يسمح بمشاركة أوسع من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتحقيقا لهذا الغرض، نحن نعتقد أنه كان سيكون من السليم عرض هذه القضية أيضا على الجمعية العامة.

وقد جرى الاعراب عن آراء الحكومة البرازيلية في المسائل القانونية الرئيسية المتصلة بانشاء وعمل المحكمة في البيان المدلى به لدى اتخاذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) وفي المذكرة التي قدمتها البرازيل والمعممة بخصوص ذلك القرار في الوثيقة S/25540. وبوجه خاص، أعربت البرازيل عن الرأي بأن أنسب وأنجع طريقة لانشاء المحكمة الدولية هي ابرام اتفاقية تنشئ ولاية جنائية دولية مخصصة وتشمل اختصاصات ممارستها.

وإن خيار انشاء المحكمة بموجب قرار يتخذه مجلس الأمن، وهو خيار لم نحبذه، يترك عددا من المسائل القانونية الخطيرة دون حسم، وهي مسائل تتصل بالسلطات والاختصاصات الموكلة الى المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الحقيقة لن تحد، ولا ينبغي أن تحد، من فعالية عمل المحكمة الدولية. ولكنها تحد، كما نفهم، من الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من اتخاذ هذا القرار فيما يتعلق بالاطار القانوني والسياسي لعمل مجلس الأمن.

وفي رأينا أن القرار يرمي الى معالجة وضع محدد وفريد للتوصل الى نتيجة محددة: مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي في يوغوسلافيا سابقا. وبالتالي فإن

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

القرار والنظام الأساسي الذي يعتمده لا يقصد بهما وضع قواعد أو سوابق جديدة للقانون الدولي. وعلى أية حال ليس لمجلس الأمن أن يقوم بذلك. وان تقرير الأمين العام، الذي يوافق عليه القرار، يبين جليا أن مجلس الأمن، باتخاذه هذا القرار، لا يقوم بسن القانون الانساني الدولي أو يرمي الى سنه وأن المحكمة الدولية ستضطلع بمهمة تطبيق القواعد السارية للقانون الانساني الدولي.

وكيما يكون عمل المحكمة الدولية فعالا، سيكون من الضروري أن تحصل على التعاون التام من جانب جميع الدول. وهذا التزام واضح ينبع من القرار المتخذ اليوم. وأن الحكومة البرازيلية، من جانبها، عازمة، اذا ما اقتضت الضرورة، على التعاون بالكامل مع المحكمة الدولية بامتثال صارم للقوانين البرازيلية، التي تشمل احترام الاختصاص الدستوري للمحكمة البرازيلية العليا لمعالجة طلبات تسليم المجرمين ومحاكمتهم.

السيد يانييز بارنويفو (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي اتخذه المجلس توا نتيجة منطقية للقرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، المتخذ في شباط/فبراير الماضي. ففي تلك المناسبة، قرر المجلس انشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المتهمين بالانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام ١٩٩١. كما أنه حث الأمين العام على أن يقدم تقريرا يتضمن مقترحات محددة لتنفيذ ذلك المقرر. وقد أنجز الأمين العام، بمساعدة فعالة من المستشار القانوني، هذه المهمة وقدم تقريرا ممتازا. وعلى هذا الأساس، يشرع المجلس الآن في انشاء المحكمة. وقد أعربت اسبانيا من قبل عن تأييدها، من حيث المبدأ، لانشاء المحكمة الدولية وتؤكد الآن تأييدها عن طريق الاشتراك في تقديم القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والتصويت لصالحه.

إن تقرير الأمين العام والنظام الأساسي الوارد في مرفقه يستجيبان الى حد كبير للشواغل التي أعربت عنها الحكومة الاسبانية حول هذا الموضوع في التعليقات والمقترحات التي بعثت بها الى الأمين العام وفقا لأحكام القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). وبالطبع، يمكن ادخال تحسينات على النظام الأساسي وربما استغدنا من بعض التحسينات الخاصة وخصوصا تحديد الدليل الموضوعي والاختصاص الزمني للمحكمة ووصف الجرائم والعقوبات. ومع ذلك، فضلنا الابقاء على الشكل الذي اقترحه الأمين العام بمجمله لبضعة أسباب.

أولا، يمكن التوصل الى بعض الايضاحات بقراءة النظام الأساسي في ضوء التفسيرات المقدمة في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بكل مادة. ويمكن أن تقدم المحكمة ذاتها ايضاحات أخرى عندما تضع نظامها

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

الداخلي وتبدأ الاضطلاع بأنشطتها القانونية، التي ستتكون من تطبيق قواعد مجردة على حالات ملموسة، وبالتالي تفسر مضمونها. وأخيرا، والأهم، يتطلب هدف استعادة السلم في أراضي يوغوسلافيا سابقا عملا فوريا، ربما جرى النيل منه بسبب المناقشة المطولة والمفصلة لنظام أساسي يفي بالشروط الأساسية المسبقة لضمان تحقيق ذلك الهدف.

وفي الحقيقة، مع أن النظام الأساسي يخلو من أحكام صريحة حول هذا الشأن، فإن المحكمة تبدو أنها هيئة مستقلة بوضوح. وينبع ذلك من المؤهلات المطلوبة من أعضائها ومن اجراء اختيارهم، الذي يشمل مشاركة مجلس الأمن والجمعية العامة. وينبع ذلك في المقام الأول من استقلالية آليتها، التي لا تخضع لأي استعراض خارجي. وفي هذا الصدد، نذكر أن هذا الاستقلال لا يخالف على الاطلاق طابعها الرسمي بوصفها جهازا فرعيا للمجلس، كما يؤكده قرار محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمحكمة الادارية للأمم المتحدة وصلاتها بالجمعية العامة.

ثانيا، لدينا هنا هيئة محايدة ينظمها القانون ذاته في الوفاء بواجباتها. إن اختصاصها يشمل جميع أراضي يوغوسلافيا سابقا وأعمال جميع الأطراف المشتركة في الصراع أو الصراعات في تلك المنطقة. وعلاوة على ذلك، فإن نشاطها تنظمه المبادئ العامة للقانون، وخصوصا فيما يتعلق بضمانات تنفيذ الاجراءات الواجبة وحقوق المتهم. وينبغي لنا أن نؤكد بوجه خاص على أن النظام الأساسي يستبعد محاكمة المتهم غيابيا أو فرض عقوبة الاعدام.

ثالثا، أننا نقوم بانشاء هيئة نرغب في أن تكون فعالة، وتحقيقا لهذا الغرض، لا مفر من أن يفرض على الدول التزام بالتعاون مع المحكمة استنادا الى الفصل السابع من الميثاق.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

وهذا الالتزام يتضمن واجب وضع أي تدابير قانونية محلية قد تثبت ضرورتها. ومن السمات ذات الأهمية الخاصة لهذا الالتزام الأولوية المولاة للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية.

وأخيرا ينشئ القرار هيئة مخصصة بولاية محدودة لا من الناحية الجغرافية والطبيعية المؤقتة فحسب ولكن من الناحية المادية بحيث تحدد بتطبيق القانون الدولي بالقوة. وفي الواقع أننا بإنشاء المحكمة لا نسعى الى إنشاء قانون دولي جديد أو الى تغيير القانون الحالي، ولكن الى ضمان الاحترام الفعال لذلك القانون.

وفي التحليل الأخير، يسعى المجلس باتخاذ القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الى تحقيق التصميم الوارد في ديباجة الميثاق للتأكيد على الثقة بالحقوق الانسانية الأساسية وبكرامة الفرد البشري وقيمته، بل وبتوفير الظروف اللازمة للحفاظ على العدالة واحترام القانون الدولي في حالات مأساوية كتلك التي ما زالت لسوء الطالع تعاني منها شعوب يوغوسلافيا السابقة.

ويحدونا الأمل بأن هذه الخطوة الحاسمة التي اتخذها المجلس اليوم ستساعد على تشجيع الانتهاء العاجل في الجمعية العامة من العمل المفضي الى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم وباختصاص عالمي، تزداد حتمية الحاجة اليها، كما اتضح في الصراعات الدائرة لا في يوغوسلافيا السابقة فحسب ولكن في حالات مماثلة في أصقاع أخرى من العالم تستدعي إقامة المجتمع الدولي للعدالة.

السيد علهاي (جيبوتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي اتخذناه توا، بعد تقرير الأمين العام الذي نشيد به، يمثل تدبيرا جديدا اتخذه المجلس لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبة على أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وعلى وجه الخصوص في جمهورية البوسنة والهرسك.

ومنذ بدء الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية في البوسنة، بتأييد من حكومة بلغراد، فإنها لم تكف مطلقا، وفاء لغرائزهم الحيوانية، عن انتهاج السياسة المجنونة التي تتمثل في تقويض دولة مستقلة ذات سيادة وفي القضاء على دولة البوسنة والهرسك من على سطح الأرض.

وهذه القوات، التي توجد في صفوفها فرق الموت التي تسمى عن وجه حق بمجرمي الحرب، قد استأجرها وموّلها الزعماء السياسيون السابقون من صرب البوسنة، كارادزيتش وأمثاله المتعطشين للدم والسلطة المطلقة. ولهذا ليس من السليم دمج المسألة كلها وتسميتها بالحرب الأهلية في البوسنة والهرسك.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

إن وجود معسكرات الاعتقال، وعمليات الطرد والتشريد الجماعيين القسريين للمدنيين، واغتصاب النساء، وبإيجاز "التطهير الإثني" الذي يقوم به الصربيون في البوسنة على الأخص، كلها ليست إهانة للانسانية فحسب ولكن تمثل كذلك تحديا للمجتمع الدولي لم يتم التصدي له حتى الآن لسوء الطالع.

والقرار الذي اتخذه المجلس توا ليس إلا تدبيرا من تدابير أخرى عديدة نأمل أن تتخذ في الأيام المقبلة. وآمل ألا يغرب عن بالنا أن محاكمة هؤلاء المجرمين، بغض النظر عن أصلهم الإثني، وتعويض الضحايا يجب اعتبارهما عاملين لا يمكن الفصل بينهما وهما يمثلان الغرض النهائي لهذا القرار.

إن حق الشعب في السلامة الاقليمية حق مقدس، وخاصة أن التعددية في البوسنة متأصلة في تراب البوسنة: ولا يمكن أن يسمح بأي تجزئة لا في الشمال أو الجنوب، في الشرق أو الغرب.

إن ذلك البلد سيحقق سلامه ويستعيد وحدته فور سكوت المدافع وتسريح الميليشيات واستئصال أسباب الصراع، ورفع الحواجز بين الأقاليم، وعندما يعود جميع اللاجئين الى ديارهم، وأخيرا، عندما يتجمع جميع المواطنين في دولتهم، جمهورية البوسنة والهرسك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): والآن أدلي ببيان بوصفي ممثلا للاتحاد الروسي.

بادئ ذي بدء أود أن أعبر عن امتناني للأمين العام وزملائه في الأمانة العامة، وخاصة السيد فلايشهاور، على تقريره الحسن الإعداد الذي يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

لم يكتف الاتحاد الروسي بتأييد مشروع القرار بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الفادحة للقانون الانساني الدولي المقترفة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ بداية عام ١٩٩١ ولكنه في الحقيقة شارك في تقديمه.

لقد اتضحت اليوم الحاجة الى هذا القرار بجلاء لنا جميعا. وقد تجلى هذا أيضا من حقيقة أن الحاجـــة الى إنشاء المحكمة على وجه السرعة قد لوحظت في برنامج العمل المشترك الذي اعتمده في ٢٢ أيار/مايو وزراء خارجية الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واسبانيا وروسيا. وهؤلاء المذنبون باقتراف الجرائم الجماعية المشمولة ببروتوكولات جنيف لعام ١٩٤٩، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الانسانية تجب معاقبتهم على النحو الواجب.

ومما له أهمية خاصة أنه للمرة الأولى في التاريخ، لا يقوم المنتصرون بمحاكمة المهزومين، وإنما المجتمع الدولي كله، عن طريق المحكمة الدولية، سيصدر الحكم على الذين انتهكوا معاير القانون الدولي انتهاكا فادحا وانتهكوا أيضا مفاهيمنا البشرية للأخلاق والانسانية.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

اننا نؤيد إنشاء المحكمة الدولية لأننا لا نعتبرها مكانا لإقامة العدالة بصورة عاجلة ولا مكانا لتسوية الحسابات أو لالتماس الانتقام، وإنما أداة للعدالة مطالبة باستعادة الشرعية الدولية وإيمان المجتمع العالمي بانتصار العدالة والتعقل. ولهذا فإن مجلس الأمن اليوم، بينما لا يزال لهيب الحرب مشتعلا في أراضي يوغوسلافيا السابقة، حيث أزهقت بالفعل عشرات الآلاف من الأرواح، بصفته الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المسؤول عن صيانة السلم والأمن الدوليين، قد اضطلع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بمسؤولية تنفيذ التدابير المحددة الواجبة، التي تتضمن إنشاء المحكمة الدولية.

وباتخاذ هذا القرار بإنشاء المحكمة الدولية نوافق في آن معا على نظامه الأساسي، الذي يحدد مجال اختصاص تلك الهيئة، والشكل الذي سيتخذه عملها والأساليب التي ستستخدمها، والقواعد التي تحكم تركيبها والى آخر ذلك. وفي هذا الصدد، فوض وفدي بأن يبين ما يلي:

في الوقت الذي نعتقد فيه أن نص النظام الأساسي يتناول المهام التي تواجه المحكمة، ولهذا فنحن نؤيده، فإننا نرى أن من الواجب أن نلحظ، حسب فهمنا، أن المادة ٥ من النظام الأساسي تشمل الأعمال الاجرامية التي اقترفت في أراضي يوغوسلافيا السابقة أثناء صراع مسلح، وهي أعمال واسعة النطاق أو منتظمة، استهدفت السكان المدنيين وحفزتها الدوافع الوطنية والسياسية والإثنية والدينية لهؤلاء السكان أو غيرها من الدوافع.

Digitized by Dag Hammarskjöld Library

إننا، إذ نؤيد إنشاء هيئة القضاء الجنائي الدولي هذه بهدف معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي على أراضي يوغوسلافيا السابقة، نعتقد أيضا أن هذه الهيئة لن تلغي هيئات القضاء الوطنية كما لن تحل محلها.

وفي رأينا، فان أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ تشير الى أن من واجب كل دولة أن تنظر بجدية بالغة الى طلب المحكمة القاضي بأن تحيل اليها قضية تكون قيد النظر في المحكمة الوطنية. ولكن ذلك ليس واجبا يقضي بإحالة الملف الى المحكمة بصورة آلية. ويتعين بطبيعة الحال تبرير رفض إحالة القضية. ونحن نعتبر ان هذا الحكم سينعكس في النظام الداخلي وقواعد الأدلة العائدة للمحكمة.

إن إنشاء المحكمة الدولية، بغض النظر عن المعنى القضائي الكبير لهذه الخطوة، هو أيضا عمل سياسي بالغ الأهمية من جانب المجتمع الدولي الذي يقوم في الوقت نفسه بعمل وقائي ويعمل أيضا على تعزيز استعادة السلم في المنطقة.

أستأنف الآن مهامي بوصفي رئيسا لمجلس الأمن.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجة أسماؤهم في لائحتي. بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٥٠

Digitized by Dag Hammarskjöld Library